



## كتاب الوديعة والرهن والضمان

(١٤٨)

يجوز إيداع الأموال في البنوك دون فائدة

ما قول فضيلتكم في إيداع أموال جمعية المحافظة على القرآن الكريم بالزيتون بأحد المصارف (البنك الأهلي مثلاً) بدون فائدة (أرباح) رغبة في المحافظة عليها من الضياع ، وحرصاً عليها من التلف ، وقطعاً لشبهة الاختلاس أو الخيانة ، فهل في ذلك ما ينافي قواعد الشريعة الإسلامية ، أو هي تتسع لمثل هذا ؟

«الجواب» : لا مانع من هذا الإيداع على الوجه المذكور بالسؤال ، حيث لم يشترط في هذا الإيداع فائدة لصاحب الوديعة يأخذها من المصرف<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) مجلة الإرشاد ، السنة ١ ، العدد ١٧ . ص ٤٥ .





(١٤٩)

لا ضمان على المودع عنده إذا سرقت منه الوديعة دون تفريط في حفظها

امرأة أودعت مصاعاً عند رجل وضعه في حرز مثله ،  
ويقي فيه واستمرّ مدة يسيرة ، فجاء ليلة من الليالي  
للصوص وسرقوا المصاغ المذكور مع نقود المودع  
المذكور بكسر حرز المثل المذكور ، ويبحث الحكومة عن  
الفاعل فلم تجده . .

فهل والحالة هذه لا يكون الرجل المودع المذكور ضامناً  
للمصاغ المذكور ؟

« الجواب »<sup>(١)</sup> : أجب في « الفتاوى المهدية » (بصحيفة ٥٢٧ جزء رابع)  
عن سؤال نظير هذه الحادثة بما نصه : « حيث وضع الوديعة في حرز مثله  
وسرقت من غير تفريط في حفظها لا يكون ضامناً » .

ومن ذلك يعلم الحكم في هذه الحادثة ، وهو أنه لا ضمان على المودع  
المذكور متى كان الحلّي المذكور سرق منه بدون تفريط في حفظ . والله  
أعلم<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

(١) المبدأ : لا ضمان على المودع إذا سرقت منه الوديعة دون تفريط في حفظها .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثالث ، ص ٨٩٧ .





(١٥٠)

لا يحل انتفاع المرتهن بالمرهون إذا كان مشروطاً في عقد الرهن

رجل عليه دين لرجل آخر ، رهن المدين به قطعة أرض ..  
فهل لرب الدين أن ينتفع بتلك الأرض المرهونة بالزراعة  
أو الإيجار أو نحوهما ؟

« الجواب »<sup>(١)</sup> : نفيده أنه قال في « متن التنوير » وشرحه « الدر المختار »  
في أوائل كتاب « الرهن » ما نصّه : (وله حبس رهنه بعد الفسخ) للعقد (حتى  
يقبض دينه أو يبرئه) لا الانتفاع به مطلقاً لا باستخدام ولا سكنى ولا لبس  
ولا إجارة ولا إعارة ، سواء كان من مرتهن أو راهن إلا بإذن كل للآخر .  
وقيل : لا يجوز للمرتهن لأنه رباً .  
وقيل : إن شرطه كان رباً وإلا لا .  
وفي « الأشباه » و« الجواهر » : أباح الراهن للمرتهن أكل الثمار أو سكنى  
الدار أو لبن الشاة المرهونة ، فأكلها لم يضمن وله منعه .  
ثم أفاد في « الأشباه » أنه يكره للمرتهن الانتفاع بذلك ، وسيجيء آخر  
الرهن .

وقال في « رد المحتار » ما نصه : « قال في « المنح » وعن عبد الله محمد  
ابن أسلم السمرقندي - وكان من كبار علماء سمرقند - أنه لا يحل له أن ينتفع  
بشيء منه بوجه من الوجوه وإن أذن له الراهن ، لأنه أذن له في الربا ، لأنه  
يستوفي دينه كاملاً فتبقى له المنفعة فضلاً فيكون رباً ، وهذا أمر عظيم .  
قلت : وهذا مخالف لعامة المعتمرات من أنه يحل بالإذن إلا أن يحمل على  
الديانة ، وما في المعتمرات على الحكم .

(١) المبدأ : انتفاع المرتهن بالمرهون إذا كان مشروطاً في عقد الرهن ، لا يحل شرعاً ،  
وكذلك لا يحل إذا كان معلوماً أنه لولا الانتفاع ما أعطاه النقود .





ثم رأيت في « جواهر الفتاوى » إذا كان مشروطاً صار قرضاً فيه منفعة وهو ربياً ، وإلا فلا بأس . اهـ . ما في « المنح » ملخصاً وأقره ابنه الشيخ صالح وتعقبه الحموي بأن ما كان ربياً لا يظن فيه فرق بين الديانة والقضاء ، على أنه لا حاجة إلى التوفيق ، بيد أن الفتوى على ما تقدم من أنه يباح .

أقول : ما في « الجواهر » يصلح لتوفيق وهو وجيه ، وذكروا نظيره فيما لو أهدى المستقرض للمقرض ، إن كانت مشروطة كره وإلا فلا . وما نقله الشارح عن « الجواهر » أيضاً من قوله : « لا يضمن » يفيد أنه ليس ربياً ، لأن الربا مضمون فيحمل على غير المشروط في « الأشباه » من الكراهة على المشروط ، ويؤيده قول الشارح الآتي آخر الرهن : « إن التعليل بأنه ربياً يفيد أن الكراهة تحريمية فتأمل » .

وإذا كان مشروطاً ضمن كما أفتى به في « الخيرية » فيمن رهن شجر زيتون على أن يأكل المرتهن ثمرته نظير صبره بالدين .

قال : قلت : والغالب من أحوال الناس أنهم إنما يريدون عند الدفع الانتفاع ، ولولاه لما أعطاه الدراهم ، وهذا بمنزلة الشرط ، لأن المعروف كالمشروط وهو مما يعين المنع ، والله تعالى أعلم .

ومن ذلك يعلم الجواب عن السؤال ، وهو أنه إذا كان الانتفاع مشروطاً في عقد الرهن فلا يحل ، وإن لم يكن مشروطاً في عقد الرهن ولكنه لولا الانتفاع لما أعطاه النقود كان في حكم المشروط أيضاً ، فلا يباح الانتفاع على ما عليه تلك النقول<sup>(١)</sup> .



(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الأول ، ص ١١٢ ، ١١٤ .

ونبه إلى أن ثمة سؤالاً آخر موصولاً بسؤال هذه الفتوى ، وأنا - كعادتنا في سائر هذا المجموع - قد فصلنا هذين السؤالين ، موردين كل واحد منهما في موضعه اللائق به موضوعياً .

(١٥١)

## ضمان إفساد الصبي المأمور بإفساد شيء على من أمره

أمر زيد العاقل الراشد عمراً المراهق بركوب الفرس  
المربوطة لبكر بدون إذنه ، لإخراج الدواب من الحاروس  
المزروع . . فركب الفرس المذكورة ، وماتت قبل الوصول  
للمحل الذي كانت فيه مربوطة . .

هل الضمان على الأمر ؟ أو على المأمور المراهق ؟

«الجواب»<sup>(١)</sup> : قال في كتاب «جامع أحكام الصغار» بهامش «جامع  
الفصولين» (بصحيفة ١٥٦ جزء أول) ما نصه : «وفي جنائيات «فتاوى  
قاضيخان» قبيل فصل إتلاف الجنين : ولو أمر صبيًا بشيء فلهقه غرم كان  
لولي الصبي أن يرجع على الأمر» ، وبمراجعة «فتاوى قاضيخان» من ذلك  
الموضع وجد كذلك بالجزء الثالث منها بهامش صحيفة ٤٤٦ من «الفتاوى  
الهندية» جزء ثالث .

ومن ذلك يعلم أن عمراً المراهق متى كان قاصراً عن درجة البلوغ وأمره  
زيد العاقل البالغ بركوب فرس بكر بغير إذنه ، لإخراج الدواب على وجه  
ما جاء بالسؤال ، كان عمرو القاصر مأموراً من قبل زيد البالغ بغصب فرس  
بكر ، وقد هلكت الفرس قبل ردها لمالكها بكر ، فيجب الضمان على زيد  
الأمر ، عملاً بالنص المذكور ، ولو استوفى بكر ضمان الفرس من مال عمرو  
المراهق كان لولي عمرو أن يرجع على زيد الأمر بما ذكر ، والله تعالى  
أعلم<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

(١) المبدأ : إذا أمر البالغ العاقل صبيًا بفعل شيء ، ففعله ، فلهقه غرم ، كان لولي الصبي

الرجوع على الأمر ، لأن ضمان ذلك على الأمر .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع ، ص ١١٤٨ .